الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١/٩٢٣
تاريخ :
٢٩ كانون الأول ٢٠٢٣

حيث ان القرار رقم ١/٧٩٨ تاريخ ٣١ /١٠/ ٢٠٢٣ الملحق بالقرارين رقم ١/٢٩٦ تاريخ ٠٢-٠٥-٢٠٢٣ ورقم ١/٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ نص على ما يلي:

"لا تطبق أحكام الموازنة على العقود المسجلة احتياطيا أو المنظمة بتاريخ سابق لتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ الواردة لأمانات السجل العقاري والمسجلة في السجل اليومي قبل تاريخ ٠١-١٢-٢٠٢٢، على أن تستكمل عملية تسجيلها بما تشمله من رسوم ومستندات قبل ٢٠٢٣/١٢/٣١"،

وحيث أن بعض أمانات السجل العقاري لم تستأنف أعمالها حتى تاريخه والبعض الآخر يعمل بدوام جزئي كباقي الدوائر الرسمية مما أدى الى عدم تمكن أصحاب العلاقة الذين يستفيدون من القرار، من الحصول على المستندات اللازمة لتنفيذ عقودهم ضمن المهلة المحددة أعلاه لأسباب خارجة عن إرادتهم، ومن أجل منح مدة كافية لهؤلاء الأشخاص لتسجيل معاملاتهم بعد الحصول على المستندات الضرورية لذلك،

بقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٤/٠٣/٣١ ضمناً المهلة المحددة في القرار ١/٧٩٨ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١، ولغاية ٢٠٢٤/٦/٣٠ بالنسبة لأمانات السجل العقاري في محافظة جبل لبنان.

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

وزير المالية
يوسف الخليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم ١/٧٩٨
تاريخ: ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢

تعديل القرار رقم ١/٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ (تعديل المادة الثانية من القرار رقم ١/٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣)

تُلغى الفقرة الأخيرة من القرار رقم ١/٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ ، بحيث تُصبح كما يلي:

" لا تُطبّق أحكام الموازنة على العقود المسجّلة احتياطياً أو المنظّمة بتاريخ سابق لتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ الواردة لأمانات السجل العقاري والمسجلة في السجل اليومي قبل تاريخ الأول من كانون الأول ٢٠٢٢، على أن تُستكمل عملية تسجيلها بما تشمله من رسوم ومستندات قبل ٢٠٢٣/١٢/٣١"

يُبلّغ هذا القرار ويُعمل به من تاريخه%

وزير المالية
يوسف الخليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم ١/٢٩٦

تاريخ ٢ أيار ٢٠٢٢

تعديل المادة الثانية من القرار رقم ١/٦٨٨
تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣

تعدّل المادة الثانية من القرار رقم ١/٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ الصادر عن وزير المالية المتعلق بتحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والإنتقال العقارية بحيث يُصبح كما يلي:

"لا تطبق أحكام الموازنة على العقود المنظمة بتاريخ سابق لتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ الواردة لأمانات السجل العقاري المسجلة في السجل اليومي بتاريخ سابق للأول من كانون الأول ٢٠٢٢ على أن تستكمل عملية تسجيلها النهائي بما تشمله من رسوم ومستندات قبل ٢٠٢٣/١٢/٣١. لا يطبّق هذا الاستثناء على العقود المسجلة احتياطاً على الصحيفة العقارية قبل تاريخ ١٨ تشرين الأول سنة ٢٠١٩"

وزير المالية
يوسف الخليل